قوله يارب امي وصلاتي يدل على انه كان عابدا لاعالما اذ كان يجب عليه تحقيق صلاته
او قطعها واجابة امه لاسيما وقد تكرر مجيبها انتهى قال بعضهم قوله او قطعة الظاهر
ان او ليست للتخيير بل للتنويع كما تقدم وقال عياض قوله امي وصلاتي ظاهره
فرضان وقد كان يمكنه التخفيف ويكملها فلعله خشي مكالمتها تقطع عزمه وتضعف عقده
ولعل شرعه كان يوافق ذلك او يخالفه ولا شك عندنا ان بر الامه فرض والعزلة وصلاة
النافلة ليله ونهاره ليست فرضا والفرض مقدم ولعله غلط في ايثار صلاته وعزلته
فلذلك اجاب الله دعوتها انتهى وفي المسايل الملقوطه لو نادته امه وزوجته قدم
زوجته لان حقها بعوض وهو صادق بما اذا كان في غير الصلاة او فيها ووجبت الاجابة
على ما ذكر والظاهر انه يقدم اجابة الام على اجابة الاب الا ان يكون تقدم الكلام لاصلاح
عند تعذر التسبيح او سهوا فتبطل كثيره وقليله فان لم يتعذر التسبيح بطلت به ولو كان يسيرا قال
ابن ناجي في شرح المدونه واذا قلنا ان الكلام لاصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده
بامرين احدهما تعذر التسبيح والثاني عدم اطالة الكلام وكثرته وتفسد الصلاة بالنفخ
عمدا يعني ان من نفخ في صلاته متعمدا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في
الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته انتهى وفهم منه ان النفخ في غير الصلاة
ليس كالكلام وهو كذلك ففي النوادر لو حلف لا اكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث
لانه ليس بكلام واما الجاهل فالحقه في المدونه بالعامد لانه غير معذور بتركه
التعلم وقوله وبالنفخ اي من الفم واما من الانف فهو تافيف لا تبطل به وينبغي
تقييده بما اذا لم يكثر لانه اذا كثر جرى على الافعال الكثيرة المكونه فعلا من غير جنس
الصلاة وتفسد الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط في الصلاة ابتداء ودواما وظاهر
اطلاقه سواء كان عمدا او لا لانه لم يقيده بالعمد كالذي قبله وسواء كان اماما او
فذا او مأموما وسياتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة
المأمومين واما ان كان غلبة فتبطل صلاته دون المأمومين قال في التوضيح هو
قاعدة المذهب في القول المشهور كما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين الا
في مسئلتين نسيان الحدث وسبقه انتهى ويستحب ان يستخلف من يتم بهم
فان لم يستخلف استخلفوا لانفسهم او صلوا فرادى الا ان تكون جمعة ويحرم
الامام ما سكا اقفه ستر اعلى نفسه كانه راعف ويستخلف ولو كان راكعا او ساجدا
او جالسا فان رفعوا برفعه قبل ان يستخلف فلا تبطل صلاتهم بذلك وان كان
المستخلف قريبا من موضع الامام بحيث لو صلى بهم تقدم او لا صلى بهم في مكانهم وان
تقدم غيره فاتم بهم صحت صلاتهم فان لم يكن الاول شرع في القراءة ابتدا الثاني
وكذلك ان لم يعلم في السرية اين وقف الاول وان علم قرا من حيث انتهى الاول
ان كان الاول اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني ويركع بهم وكذلك يستخلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)